قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (14) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 27 جماد الثاني 1436 هجرية، الموافق 2015/4/16ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة دار الحكمة اليمانية

ضد

المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي بشأن المناقصة رقم (1/ 2013م) الخاصة بتوريدات

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2015/1/4م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي تضمنت بان مؤسسة مطابع الكتاب المدرسي فرضت عليها دفع غرامات تأخير توريد الورق بحجة ما ورد في العقد الموقع بين الطرفين من انه يتم فرض غرامة تأخير في حالة تأخر المورد عن التوريد بعد فتح الاعتماد المستندي بستين يوما مع أن الاختلاف حول تحديد تاريخ الاعتماد المستندي هو جوهر المشكلة حيث توكد الشاكية قيامها بالاجتماع مع وكيل محافظ البنك المركزي و مدير قسم الاعتمادات في البنك و نائب المدير التنفيذي للمطابع و فيه تم التوضيح و فصل حساب الشركة المصنعة عن حساب دار الحكمة و تم تحرير مذكرة من المطابع بالموافقة على ما تم في الاجتماع و تم إبلاغ البنك المركزي بذلك و بدوره ابلغ البنك المراسل بتاريخ 2014/3/20 و بالتالي فان هذا التاريخ هو المعتمد لفتح الحساب الا ان الاخوة في المطابع اصروا على اختيار تاريخ 2014/2/12 م بانه تاريخ فتح الاعتماد بينما ورد في مذكرة البنك المركزي بانه لم يتم قبول خطاب الاعتماد بهذا التاريخ كون البنك الذي تتعامل معه الشركة الأجنبية لا يستطيع التعامل مع مستفيدين اثنين في اعتماد واحد و لم يقبل تحويل المبلغ الخاص بدار الحكمة إلى حساب الشاكية

وبموجب مذكرة البنك المركزي فإن تاريخ اعتماد فتح الحساب هو 2014/3/20 الا ان الدائرة المالية بالمؤسسة تصر على تحميل الشاكية غرامة تأخير من تاريخ 2014/2/12 و طلب الشاكية من الهيئة رفع الظلم عنها وإنصافها، مفيدة بانه تم إعلان المناقصة في شهر مايو 2013م، وأن الإجراءات أخذت وقتا طويلا، وحرصا منها على التوريد و تلافي مشكلة ارتفاع اسعار الورق فقد قامت بتحويل مبلغ و قدره 1,800,000 دولار من حسابها الخاص الى حساب الشركة المصنعة و بناء عليه تم التصنيع و الشحن و توريد الورق قبل الاعتماد كما أنها قامت بتمديد الضمان البنكي و البالغ (365,000$)لمدة سنة وستة اشهر حتى تاريخ 2015/1/18م مما كلفها مصاريف تجديد .

و تتمسك بحقها القانوني في تعويضها عن ما حصل عليها من تأخر في عملية الشراء و ارتفاع أسعار الورق، مضيفة أنها قامت بتوريد الشحنة الاولى 34 حاوية بتاريخ 2014/2/6م قبل فتح الاعتماد.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (14) و تاريخ 2015/1/5م تضمنت التوجيه للمختصين بالرد على الشكوى و ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام المذكرة، تلى ذلك تحرير مذكرة للجهة برقم (50) و تاريخ 2015/1/13 تضمنت عدم المضي في إجراءات مصادرة الضمان حتى يتم البت في الشكوى من قبل الهيئة، فردت الجهة على مذكرة الهيئة بالمذكرة رقم (17) و تاريخ 2015/1/12م تضمنت الاتي :

تم فتح الاعتماد المستندي بتاريخ 2014/2/12م من قبل البنك المركزي اليمني ولم ترد أي مخاطبة تشير إلى عدم قبول الاعتماد أو رفضه .

هناك مشكلة قائمة بين الأخوة دار الحكمة و المصدر الخارجي متمثلة في مستحقات دار الحكمة مقابل العمولة و الضرائب و الجمارك و التخليص و النقل حيث جاء في رد البنك المراسل انه لا يستطيع أن يتعامل مع اكثر من مستفيد في اعتماد واحد.

قول دار الحكمة أن هناك جريمة غسيل أموال في تحويل قيمة الاعتماد بالكامل إلى المصدر الخارجي ، فهذا الأمر ليس له علاقة بالمؤسسة لأنها لا تعلم ماهية الاتفاقية بين دار الحكمة و الشركة المصدرة . وان المؤسسة قامت بفتح الاعتماد المعزز و الغير قابل للإلغاء بموجب نص المادة (3/265) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م بالإضافة إلى طريقة السداد المعلنة في وثائق المناقصة.

الأخوة دار الحكمة يمارسون عمل تجاري مشروع وفقا للقانون التجاري كونهم مفوضين من قبل المصدر الخارجي باستكمال إجراءات المناقصة و توقيع العقد مقابل العمولة المتفق عليها بينهما .

قامت المؤسسة بالتعامل مع اكثر من مورد و قامت بفتح اعتمادات معززه غير قابلة للإلغاء وحولت بموجبها قيمة العقد بالكامل إلى المصدر الخارجي و كانت تتم أعاده مستحقات المورد المحلي بحسب الاتفاق و لم تثار أي مشكلة من المشكلات التي أثارها دار الحكمة.

قول الأخوة دار الحكمة بوجود محضر من لجنة المناقصات بشان تاريخ فتح الاعتماد المستندي و الذي لم ينفذ و الحقيقة أن المؤسسة كانت حريصة على أن لا تقع في أي مخالفة تساءل عنها من قبل الأجهزة الرقابية حيث كانت مذكرة البنك التي وردت بشان هذا الموضوع عائمة و غير واضحة و كذلك محضر اجتماع لجنة المناقصات الذي لم يصدر بقرار واضح يعفي دار الحكمة من غرامة التأخير أو يحدد بوضوح تاريخ فتح الاعتماد المستندي لان الغرامة قد أوجبها القانون و ليس من حق المؤسسة أن تصدر قرار إعفاء من هذه الغرامة.

قول دار الحكمة بانه حول مبلغ مالي إلى المصدر الخارجي لاستعجال التوريد فهذا الأمر غير معلوم لدى المؤسسة و باي شروط تم التحويل حيث كان رده على المؤسسة بالرفض عندما خاطبته المؤسسة بفتح اعتماد مستندي من لديه و ذلك بسبب التأخر في حصول المؤسسة على مستحقاتها من وزارة المالية.

أن المؤسسة حريصة على تطبيق القانون و ليس لها أي توجه غير ذلك و لا تود أن تساءل من أي جهة رقابية باي مخالفات مع العلم انه قد تم مخاطبة دار الحكمة بتوريد مبلغ الغرامة التي راتها المؤسسة وفقا لقانون المناقصات و المزايدات.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

لم تقم الجهة بتكليف شخصا من ذوى الكفاءة و الخبرة لإدارة العقد بالمخالفة لنص المادة (240) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات.

أقرت لجنة المناقصات في الجهة بتاريخ 2014/8/19م الموافقة على تحديد تفعيل فتح الاعتماد بتاريخ 2014/3/20م مستندة في ذلك إلى مذكرة البنك المركزي رقم (3697) وتاريخ 2014/6/7 و المذكرة رقم (4598) و تاريخ 2014/7/24م حيث تضمنتا توضيحات بخصوص الاعتماد المستندي الخاص بالمناقصة و بالتالي عدم احتساب أي غرامات للتأخير وبشكل مفاجئ تراجعت عن قرارها و اعتمدت تاريخ 2014/2/12م بانه تاريخ فتح الاعتماد و بموجب ذلك أقرت الجهة تطبيق غرامة تأخير على المورد لفترة قدرت ب (25) يوما.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن الظاهر من الأوراق أن الجهة المشكو بها لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (273) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ولم تعر مبرر التأخير المثار من الشاكية أي اهتمام رغم وجاهته ، وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- توجيه الجهة بمعالجة الموضوع وفقا لقانون المناقصات والمزايدات والعقد الموقع مع الشاكية مع مراعاة مبررات التأخير وما اذا كان قد ترتب عليه ضرر على المؤسسة من عدمه ومراعاة نصوص المواد (266،267،273) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 27 جماد الثانية 1436 هجرية، الموافق 2015/4/16 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات